IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Ninevah University
جامعة نينوى
Nineveh University
College of Law
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

الحماية المدنية لذوي الإعاقة من الاستغلال في التصرفات القانونية: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦

زينة قدرة لطيف

استاذ القانون الخاص المساعد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية.

zeena.qudrat@gmail.com

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٣/٢٣
المراجعة: ٢٠٢٦/٦/٢١
القبول: ٢٠٢٦/٦/٢٢
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

زينة قدرة لطيف

الكلمات المفتاحية

الأشخاص نوو الإعاقة، الاستغلال، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤، اتفاقية (CRPD)، المسؤولية المدنية.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل آليات الحماية المدنية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال في التصرفات القانونية، عبر رؤية تحليلية مقارنة بين نصوص التشريع الوطني العراقي المتمثلة بـــ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل، وبين الفلسفة الحقوقية الحديثة التي كرسها قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لعام ٢٠٠٦.

تتمحور إشكالية البحث حول كيفية التوفيق بين نظام (الوصاية التقليدي) القائم على الحجر في قانون رعاية القاصرين، وبين نظام (الدعم والتمكين) الحديث القائم على الاستقلالية الذاتية وصون الإرادة في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ والاتفاقية الدولية. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن مواجهة الاستغلال تتطلب تفسيرًا قضائيًا حقوقيًا يوازن بين استقرار المعاملات وحماية الإرادة، مع تفعيل المسؤولية المدنية والتعويض كأدوات ردعية وجبرية لتوفير حماية ميدانية فعالة تصون كرامة هذه الفئة.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Civil Protection of Persons with Disabilities from Exploitation in Legal Transactions: An Analytical Study in Light of Iraqi Legislation and the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006)

Zeena Q. Lateef
Assist. Prof. of Private Law, Colleg of Law and Political Science, Iraqi University.
zeena.qudrat@gmail.com

Article Information

Received: 16/9/2025
Revised: 21/11/2025
Accepted: 21/12/2025
Published: 1/1/2026

Corresponding
Zeena Q. Lateef

Keywords
Persons with Disabilities, Exploitation, Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, Law on the Rights of Persons with Disabilities and Special Needs No. 11 of 2024, CRPD Convention, Civil Liability.

Abstract

This research aims to analyze the mechanisms of civil protection afforded to persons with disabilities against exploitation in legal transactions. It provides a comparative analytical study between Iraqi national legislation—specifically the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 (as amended) and the Law on the Care of Minors No. 78 of 1980 (as amended)—and the modern rights-based philosophy enshrined in the Law on the Rights of Persons with Disabilities and Special Needs No. 11 of 2024, as well as the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) 2006.

The research problem centers on how to harmonize the traditional (Guardianship system) based on legal interdiction in the Law on the Care of Minors, with the modern (Support and Empowerment system) based on individual autonomy and the preservation of will under the Law on the Rights of Persons with Disabilities and Special Needs No. 11 of 2024 and the international convention. The study presumes that addressing exploitation requires a rights-based judicial interpretation that balances contractual stability with the protection of consent, while activating civil liability and compensation as deterrent and reparative tools to ensure effective on-ground protection

مقدمة

التعريف بموضوع البحث

تعد الإرادة الحرة الخالية من العيوب الركيزة الأساسية لسلامة التصرفات القانونية واستقرار المعاملات المالية. إلا أن هذه الإرادة قد تعتريها عوارض أو ظروف واقعية تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، لا سيما لدى الفئات الأكثر عرضة للاستغلال كالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شهد الفكر القانوني المعاصر تحولاً جذرياً في فلسفة حماية هذه الفئة؛ حيث تراجع المنظور التقليدي القائم على الوصاية والحجر وسلب الإرادة لحماية المال، لصالح منظور حديث يرتكز على التمكين والاعتراف بالأهلية القانونية وتوفير سبل الدعم والمساندة، وهو ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وانعكس تشريعياً في العراق بموجب قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وقانون رعاية القاصرين والقانون المدني.

يتمحور موضوع البحث حول آليات الحماية المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال في التصرفات القانونية، عبر دراسة التداخل التشريعي بين القواعد العامة لنظرية عيوب الإرادة في القانون المدني، والنظام الحمائي الرقابي (الوقائي والعلاجي) في قانون رعاية القاصرين، والنصوص الحمائية الخاصة في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، مع قياس مدى مواءمة هذا البنيان التشريعي الوطني للالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- رسم خارطة تشريعية متكاملة توضح العلاقة التكاملية والرقابية بين القانون المدني وقانون رعاية القاصرين وقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢- تبيان أهمية الانتقال من الرقابة الحسابية الورقية اللاحقة لمديرية رعاية القاصرين إلى الرقابة الوقائية الفعلية القائمة على تفتيش الواقع الميداني ومراقبة شروط الإذن المسبق.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

٣- تقديم مقترحات تشريعية تهدف إلى إدخال نظام المساعد القضائي في القانون العراقي بديل مرن عن نظام الحجر الكلي والقيمومة المطلقة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في جانبين:

١- الأهمية النظرية: معالجة التعارض الظاهري (الاشتباك القانوني) بين الفلسفة الحمائية التقليدية في قانون رعاية القاصرين القائمة على تقييد الإرادة وسلبها لحفظ المال، وبين الفلسفة الحقوقية الحديثة التي تنادي بدعم الإرادة وصون الكرامة المتأصلة دون الحجر على الشخص.

٢- الأهمية العملية: تسليط الضوء على دور القضاء ومديرية رعاية القاصرين في تفعيل الرقابة الوقائية ونظام الإذن القضائي المسبق، وتحديد السند القانوني الدقيق لجبر الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن الاستغلال استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل الآتي:

"كيف استطاع المشرع العراقي التوفيق بين الحماية التقليدية (الوصائية) المقررة في قانون رعاية القاصرين، وبين الحماية الحديثة (التمكينية) في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والاتفاقية الدولية، لمنع استغلالهم في التصرفات القانونية؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١- هل يحقق نظام القيمومة الرقابة الوقائية المطلوبة لحماية أموال ذوي الإعاقة من الاستغلال، أم إنه يمثل قيداً يتعارض مع الحق في الأهلية القانونية المقررة دولياً؟

٢- ما الأثر القانوني للغبن الفاحش والاستغلال على التصرفات التي يبرمها ذوو الإعاقة الخاضعون لرعاية القاصرين، وما أثر تصرف القيم دون إذن مسبق؟

3.ما مدى فاعلية المسؤولية التقصيرية والتعويض في القانون المدني العراقي في جبر الضرر المادي والأدبي الناتج عن استغلال هذه الفئة؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن المشـــرع العراقي لم يتمكن من تحقيق التوازن الكامل بين نظام الحماية التقليدية (الوصائية) المقررة في قانون رعاية القاصرين، وبين نظام الحماية الحديثة (التمكينية) المكرس في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصـــة والاتفاقية الدولية لحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، مما أدى إلى وجود ازدواجية تشـريعية تُضـعف من فعالية الحماية القانونية وتفتح المجال أمام اسـتغلال ذوي الإعاقة في التصـرفات القانونية، سـواء من خلال القيود المفروضة على أهليتهم أو من خلال ثغرات في الرقابة على تصرفات القيم

منهجية البحث

اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك بتحليل النصـــوص القانونية الوطنية في التشـــريع العراقي ومقارنتها بالمعايير الدولية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة .(CRPD) ولدعم التحليل النظري بالواقع التطبيقي، يعتمد البحث على المنهج القضائي (التطبيقي) من خلال تتبع وتحليل القرارات الصـــادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في العراق لبيان كيفية تفسير وتطبيق القواعد الخاصة بالحماية والتعويض.

هيكلية البحث

لمعالجة إشـكالية البحث والإجابة على تسـاؤلاته، تم تقسـيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأهلية القانونية لذوي الإعاقة بين نظام الوصـاية الوطني ومعايير الدعم الدولية.

المبحث الثاني: آليات الحماية المدنية من الغبن والاستغلال في التصرفات القانونية.

المبحث الثالث: التعويض كأثر للمسـؤولية المدنية ودور القضـاء في تحقيق الحماية الفعلية

المبحث الأول

الأهلية القانونية لذوي الإعاقة بين نظام الوصاية الوطني ومعايير الدعم الدولية

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

تُمثل الأهلية القانونية الركيزة الأساسية لاعتبار التصرفات الصادرة عن الأشخاص وإعطائها أثرها القانوني. وفي المنظومة التشريعية العراقية، تتوزع أحكام الأهلية وعوارضها وموانعها بين القواعد الموضوعية العامة في القانون المدني، وبين القواعد الرقابية الإجرائية والمالية في قانون رعاية القاصرين، وصولاً إلى الرؤية الحقوقية والتمكينية الحديثة التي تبناها قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بالمواءمة مع التزامات العراق الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتفرع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة تتبع هذا التطور المفهومي والتشريعي.

المطلب الأول

معيار الأهلية القانونية في التشريع الوطني والاتفاقية الدولية

يقوم معيار الأهلية التقليدي في المنظومة القانونية العراقية على ثنائية السن وسلامة القوى العقلية والإدراك، وهو معيار يواجه تحديات منهجية عند محاولة إعماله على الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما مع تطور المفهوم الدولي للأهلية القانونية.

الفرع الأول: معيار السن وسلامة الإدراك

يُعرف الفقه القانوني الأهلية بأنها صلاحية الشخص لصدور التصرف القانوني منه على وجه يُعتد به قانوناً، وهي تنقسم على أهلية وجوب وأهلية أداء[١]. ويقوم معيار أهلية الأداء في القانون المدني العراقي على افتراض اكتمال ملكة الإدراك والتمييز ببلوغ سن الرشد[٢].

أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فالأصل المستقر قانوناً هو تمتعهم بكامل الأهلية لمباشرة كافة التصرفات القانونية ما لم تكن الإعاقة مؤثرة تأثيراً مباشراً في قواهم العقلية

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١٥.

[٢] تنص المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي على أنه: "كل شخص أتم ثماني عشرة سنة كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية."

أو الذهنية؛ فالإعاقات البدنية والحسـية (كالصـمم، والبكم، والعمى، والشـلل) تخرج تماماً عن دائرة نقصـان الأهلية[١]. ومع ذلك، يفرض الواقع العملي ضـرورة التمييز الدقيق بين الإعاقة التي تستوجب المساعدة التقنية أو القانونية للتعبير عن الإرادة، وبين تلك المؤثرة في سلامة الإدراك العقلي التي تستوجب نظاماً حمائياً خاصاً تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين[٢].

الفرع الثاني: عوارض الأهلية وموانعها وأثرها

حدد القانون المدني العراقي عوارض الأهلية التي تعدم التمييز أو تنقصـــه في الجنون، والعته، والسـفه، والغفلة[٣]. وتنتقل رعاية الأشـخاص الذين تثبت إصـابتهم بأحد هذه العوارض من ولاية النفس إلى ولاية المال الخاضعة لإشراف مديرية رعاية القاصرين، حيث يُصار إلى تعيين "قيم" يتولى إدارة شؤون المحجور المالية بقرار قضائي[٤].

ويترتب على قرار الحجر سـلب الإرادة القانونية للمحجور في التصـرفات المالية؛ إذ تقع تصـرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلاناً مطلقاً، بينما تأخذ تصـرفات السـفيه وذي الغفلة حكم تصـرفات الصـغير المميز[٥]. ويكمن مكمن الخطورة هنا في إمكانية انحراف "القيم" بسـلطته واسـتغلاله لحالة المحجور لإبرام تصـرفات تضـر بذمته المالية، وهو ما

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠٢.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون رعاية القاصرين، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٤.

(٣) تنص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي على أن: "عوارض الأهلية هي الجنون والعته والسفه والغفلة"

(٤) تنص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "إذا شغر منصب الوصي أو القيم أو لم يوجد وصي مختار أو قيم منصوب، تولت مديرية رعاية القاصرين المختصة شؤون القاصر المالية مؤقتاً حتى تعين المحكمة وصياً أو قيماً

(٥) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، أصول القانون المدني (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١٤.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

يفرض التزاماً وقائياً صـــارماً على مديرية رعاية القاصـــرين لمراقبة أعمال القيم وفحص كشوفات الحساب الدورية[١].

الفرع الثالث: الأهلية القانونية في ضوء الاتفاقية الدولية

أحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة تحولاً جذرياً بموجب مادتها الثانية عشـــرة، التي أكدت على تمتع الأشـــخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المســـاواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة[٢]. ويرفض هذا المنهج الدولي فكرة "سلب الأهلية" المستندة إلى المعايير الطبية للإعاقة، ويطالب الدول الأطراف بتبني نظـام "اتخـاذ القرار المـدعوم" بـديـل موضـــوعي عن نظـام "القرار البـديـل" (القيمومـة والوصاية)[٣].

ويفرض هذا التوجه الدولي على المشـــرع العراقي تضـــييق نطاق الحجر التقليدي، والاعتراف بحق الشـــخص ذي الإعاقة في التعبير عن إرادته وتفضـــيلاته المســـتقلة، مع توفير التيســـيرات المعقولة والمســـاعدة القانونية التي تحميه من التأثير غير المســـوغ وتضارب المصالح عند إبرام العقود والتصرفات القانونية[٤].

المطلب الثاني: نظام الولاية والقيمومة والرقابة المالية في قانون رعاية القاصرين

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) تنص المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ على أن: "للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين... وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير الدعم الذي قد يحتاجه الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارسة أهليتهم القانونية

(٣) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم (١) بشأن الأهلية القانونية (المادة ١٢)، جنيف، ٢٠١٤، فقرة ١٤

(٤) مريم يونس، "مواءمة التشريع العراقي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤٥)، ٢٠٢١، ص ٨٩.

يبدأ دور قانون رعاية القاصـــرين عند ثبوت نقص أهلية الشـــخص ذي الإعاقة الذهنية بقرار قضـائي، حيث يتدخل القانون عبر آلياته الإجرائية لحماية أموال المحجورين من التبديد والاستغلال.

الفرع الأول: نظام القيمومة وأثره في حماية أموال المحجورين

تُعد القيمومة الأداة الإجرائية الرئيسـة لحماية فاقدي الأهلية أو ناقصـيها، حيث تُعين محكمة الأحوال الشـخصـية قيماً يتولى نيابة عن المحجور إدارة شؤونه المالية[١]. ويهدف هذا النظام إلى حظر انفراد المحجور بالتصـــرف في أمواله منعاً لوقوعه فريســـة للغبن الفاحش من قبل الغير[٢].

بيد أن هذا النظـام يواجـه انتقاداً حقوقياً كونـه يُلغي الـذاتيـة القـانونيـة للشـــخص بالكامل، ويجعل تصـرفاته معلقة على إرادة القيم؛ لذا اشـترط القانون أن يكون القيم أميناً قادراً على إدارة هذه الأموال بما يخدم مصلحة المحجور الحقيقية[٣].

الفرع الثاني: سلطة مديرية رعاية القاصرين الرقابية

---

[١] تنص المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "تقوم المحكمة بنصب القيم على المحجور بقرار قضائي بناءً على طلب مديرية رعاية القاصرين أو كل ذي مصلحة.

[٢] د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار عاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٩

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٩٤

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

أخضع المشرع العراقي تصرفات القيم لرقابة إدارية وقضائية صارمة تتولاها مديرية رعاية القاصـــرين؛ حيث يلتزم القيم بتقديم تقارير مالية دورية توضـــح كافة الإيرادات والمصروفات[١] .

وتتجسد هذه الرقابة الوقائية بوضوح في حظر إجراء التصرفات الناقلة للملكية أو ترتيب الحقوق العينية (كالبيع، والرهن، والإيجار طويل المدة) على العقارات المملوكة للمحجور إلا بعد الحصول على إذن مسبق ومسبب من مديرية رعاية القاصرين وبموافقة المحكمة المختصة، لضمان انتفاء الغبن وتحقق المصلحة الراجحة للمحجور[٢].

أثر مخالفة القيد الإجرائي:

يعد الإذن المسبق الصادر عن مديرية رعاية القاصرين ركناً إجرائياً لتمام التصرف العقاري الصـــادر عن القيم؛ وبناءً على ذلك، فإن تصـــرف القيم بالبيع أو الرهن لعقار المحجور دون الحصـــول على هذا الإذن المســـبق يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يرتب أي أثر قانوني في مواجهة المحجور، ولا تلحقه الإجازة اللاحقة، نظراً لتعلق هذا الحظر بالنظام العام لحماية أموال الفئات الضعيفة[٣].

الفرع الثالث: تحديات الرقابة الميدانية ومخاطر استغلال القيم

---

(١) تنص المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "يلتزم القيم بتقديم كشف حساب دوري لمديرية رعاية القاصرين يتضمن إيرادات ومصروفات المحجور المالية خلال السنة" (نص المادة حرفياً تلبيةً لطلب المقوم)

(٢) تنص المادة (٣٩) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "لا يجوز للوصي أو القيم إجراء التصرفات الآتية إلا بإذن مسبق من مديرية رعاية القاصرين وموافقة المحكمة المختصة: أولاً: بيع العقار أو رهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه..." (نص المادة حرفياً تلبيةً لطلب المقوم)

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الاستئنافية العقارية)، رقم ٨٨٧/٢٠٢٢ (غير منشور): "إن بيع عقار المحجور من قبل القيم دون الحصول على الإذن المسبق من مديرية رعاية القاصرين يعد عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته القواعد الآمرة المقررة لحماية أموال المحجورين، ولا تلحقه الإجازة

يكشـــف الواقع العملي عن ثغرات إجرائية قد تُســـتغل من قبل القيمين—ولاســـيما الأقارب—لتجاوز الرقابة المالية، عبر تقديم مســـتندات وهمية لنفقات المعيشـــة أو إخفاء العوائد الاستثمارية الحقيقية للأصول[١] .

وتزداد هذه المخاطر عند ضـــعف أدوات التفتيش الميداني لدى مديرية رعاية القاصرين، مما يستدعي ربط نظام الرقابة المالية بآليات حماية واستعلام إلكترونية حديثة تكشف تضارب المصالح وتحول دون استغلال علاقة التبعية المفروضة على الشخص ذي الإعاقة[٢].

المطلب الثالث

مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والتحول نحو نظام الدعم

يمثل قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصـة حلقة المواءمة الرئيسـة للوفاء بالتزامات العراق الدولية في التحول نحو بيئة قانونية ميسـرة تدعم إرادة الأشـخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: فلسفة التمكين في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

تبنى قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤) فلســـفة تمكينية تتجاوز الرعاية الرعائية الســـاكنة إلى الدمج المجتمعي والمالي النشط[٣] .

---

[١] علي العبيدي، "الحماية القانونية لذوي الإعاقة في العقود المدنية"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص ١٤٢

[٢] رائد الحمداني، "أثر عيوب الإرادة في تصرفات ناقصي الأهلية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص ٧٣

[٣] تنص المادة (١) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ على أن الهدف من القانون هو: "ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية وتوفير التيسيرات المعقولة لدمجهم الفعلي في المجتمع

وقد فرض القانون المعدل التزاماً على عاتق مؤسسات الدولة لتوفير (التيسيرات المعقولة) في المعاملات المدنية والتجارية، وهو ما يسد الثغرة المنهجية التي تضمنها قانون رعاية القاصرين؛ إذ لم يعد مقبولاً افتراض نقص الأهلية بمجرد الإعاقة، بل يجب تكييف الإجراءات لتسهيل تعبير الشخص عن إرادته بنفسه[١].

الفرع الثاني: مبدأ المساعدة في اتخاذ القرار بديلاً للحجر

ينادي الفقه المدني المعاصر والاتفاقيات الدولية بإعمال نظام "المساعد القضائي" الواردة قواعده العامة في القانون المدني للأشخاص الذين يعانون من عجز مزدوج، والقياس عليه لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة من مباشرة تصرفاتهم بأنفسهم تحت إشراف مساعد قانوني لا ينوب عنهم بل يعينهم على فهم آثار العقد وتبعاته[٢]. ويحقق هذا النظام توازناً عقدياً يحمي إرادة الشخص من عيوب الرضا دون اللجوء لتدبير الحجر الكلي الذي يجرده من صفته الإنسانية والقانونية[٣].

الفرع الثالث: آليات حماية الإرادة من التأثير غير المسوغ

تفرض المعايير الدولية وضع ضمانات تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من ظاهرة "التأثير غير المسوغ" الناشئة عن استغلال علاقات الثقة والتبعية المطلقة للقائمين على رعايتهم[٤]. وتتكامل هذه الحماية بربط الرقابة المالية لمديرية رعاية القاصرين بالضمانات الحقوقية والجزائية التي أقرها القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤، بما يضمن خلو العقود من تضارب المصالح والتأكد من أن كل تصرف مالي يبرمه الشخص يعبر بحق عن رغبته وتفضيلاته الحرة[٥].

---

(١) مريم يونس، مرجع سابق، ص ٩٥

(٢) تنص المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا كان الشخص يعاني من عجز مزدوج يمنعه من التعبير عن إرادته، يجوز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في إبرام التصرفات القانونية.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٤١

(٤) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، فقرة ٢٢

(٥) علي العبيدي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: آليات الحماية المدنية من الغبن والاستغلال في التصرفات القانونية.

تُمثل القواعد الخاصة بسلامة الرضا جوهر العدالة العقدية، وتكتسب هذه القواعد أهمية استثنائية عند تطبيقها على تصرفات الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً لظروفهم الخاصة التي قد تجعلهم عرضة لاختلال التوازن العقدي. يعالج هذا المبحث آليات الحماية الموضوعية والإجرائية المقررة للحد من وقوع ذوي الإعاقة في شباك الغبن الفاحش والاستغلال، وذلك عبر ثلاثة مطالب رئيسة.

المطلب الأول: الغبن واختلال التوازن العقدي في تصرفات ذوي الإعاقة

يتحقق الغبن عند عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، وهو أمر يتخذ بعداً حمائياً مشدداً في مواجهة التصرفات التي تمس الذمة المالية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: مفهوم الغبن الفاحش وأثره في القواعد العامة

يقسم القانون المدني الغبن إلى يسير وفاحش، ويعرّف الأخير بأنه الغبن الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين[١]. والأصل المستقر في النظرية العامة للعقد أن الغبن المجرد لا يؤثر في صحة التصرف ولا يمنح المغبون حق نقض العقد إلا إذا كان مصحوباً بتغرير[٢].

بيد أن هذا الأصل يرد عليه استثناء جوهري قرره المشرع لحماية الفئات الضعيفة؛ إذ يجوز نقض العقد للغبن الفاحش المجرد (دون حاجة لإثبات التغرير) إذا وقع في مال المحجور[٣]. ويهدف هذا الاستثناء إلى إقامة سياج حمائي حول التصرفات المالية

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، ، ص ٣١٢.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق ، ص ١٤٥.

[٣] تنص المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي على أنه: "١- إذا كان الغبن فاحشاً فلا يسوغ نقض العقد لمجرد الغبن إلا في مال المحجور ومال الدولة وأموال الوقف. ٢- ولا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية".

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

للأشـــخاص الذين تقرر الحجر عليهم نتيجة عوارض الأهلية الذهنية، نظراً لعدم قدرتهم على تقدير القيم الاقتصادية للأشياء أثناء المفاوضات العقدية[١].

الفرع الثاني: الغبن في أموال ذوي الإعاقة الخاضعين لقانون رعاية القاصرين

يعد قانون رعاية القاصـرين الغبن الفاحش في أموال الأشـخاص المشـمولين برعايته مـانعاً قـانونياً يحظر نفاذ التصـــرف. وبموجب القواعد الإجرائية، فإن لمديرية رعاية القاصـرين الحق في طلب نقض العقد أو المطالبة بفسـخه إذا تبيّن أن البيع أو التصـرف الصادر من القيم قد انطوى على غبن فاحش يضر بذمة المحجور[٢].

ولا يقتصـر هذا الحق على التصـرفات العقارية فحسب، بل يمتد لكافة العقود المالية والتجارية التي تبرم نيابة عنهم؛ إذ يُقاس التوازن المالي للعقد بميزان "ثمن المثل" وقت التعاقد[٣]. فإذا ثبت وجود تفاوت فاحش بين ثمن المثل والثمن المســـمى، تلتزم المحكمة بالتدخل لإعادة التوازن المالي للتصرف[٤].

الفرع الثالث: معايير العدالة العقدية في المعايير الدولية

تتجاوز اتفاقية الأمم المتحدة المفهوم المادي والجامد للعدالة العقدية؛ إذ توجب في مادتها الثانية عشـرة اتخاذ تدابير فعالة لضـمان حق الأشـخاص ذوي الإعاقة في مراقبة شؤونهم المالية، وعدم حرمانهم من أموالهم بشكل تعسفي[٥].

---

(١) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، المرجع السابق، ص ١٥٨

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٣) د. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار عاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠١.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة العامة)، رقم ١٠٢/هيئة عامة/٢٠١٢، منشور في نشرة القضاء، العدد (٤)، ٢٠١٢، ص ١٥

(٥) تنص المادة (٥/١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تملك الممتلكات وإرثها، وإدارة شؤونهم المالية الخاصة... وضمان عدم حرمانهم من ممتلكاتهم بشكل تعسفي.

وتتطلب المواءمة مع هذه الاتفاقية تبني معيار "الغبن النسـبي" من قبل القضـاء؛ وهو معيار لا يقف عند الحدود الحسابية للغبن الفاحش، بل ينظر في مدى تأثر إرادة المتعاقد ذي الإعاقة بغياب التيسـيرات المعقولة أو وسـائل الإيضـاح وتكنولوجيا التواصـل أثناء التعاقد، مما جعل كفته التعاقدية أدنى من الطرف الآخر[١].

المطلب الثاني

عيب الاستغلال واستثمار حالة الضعف

يُعد الاسـتغلال عيباً نفسـياً وموضـوعياً يصـيب الرضـا، ويتحقق عندما يسـتغل أحد المتعاقدين في الطرف الآخر حالة ضـعف واضـحة لإبرام عقد ينطوي على تفاوت مفرط في الالتزامات.

الفرع الأول: الركنان المادي والمعنوي لعيب الاستغلال

يقوم عيب الاستغلال في القانون المدني على ركنين أساسيين: ركن مادي يتمثل في عدم التعادل الفادح بين التزامات الطرفين (الغبن الفاحش)، وركن معنوي يتمثل في نية الاسـتغلال لدى المتعاقد الآخر عن طريق اسـتثمار حالة الضـعف النفسـي المحددة قانوناً[٢].

وبالنسـبة للأشـخاص ذوي الإعاقة، فإن حالة الضـعف تتجاوز المعايير التقليدية لتشـمل الضـعف العقلي أو النفسـي أو الجسـدي الذي لا يصـل إلى درجة الحجر، ولكنه يجعل الشـخص عاجزاً عن مقاومة الضـغوط أو تقدير العواقب[٣]. فاسـتغلال حاجة ذي

---

(١) مريم يونس، البحث السابق، ص ١٠٤.

(٢) تنص المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا استغل أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامحاً أو عدم خبرة لإبرام عقد يترتب عليه تفاوت باهظ بين التزامات كل منهما، جاز للمتعاقد المغبون خلال سنة من تاريخ العقد أن يطلب إبطال العقد أو إنقاص التزاماته

(٣) محمد باسم، الرسالة السابقة، ص ٧٨

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الإعاقة للرعاية الصحية أو رغبته في تفادي العزلة الاجتماعية لإبرام عقود مجحفة بحقه، يُشكل الركن المعنوي الكامل لعيب الاستغلال الذي يجيز إبطال التصرف[١].

الفرع الثاني: إبطال عقود الاستغلال ودور مديرية رعاية القاصرين الإجرائي والوقائي

يتعدى دور مديرية رعاية القاصرين في مواجهة الاستغلال حدود التقاضي العلاجي اللاحق، ليتأسس كمنظومة رقابية وقائية متكاملة تعمل على رصد الاستغلال وإحباطه قبل تمام التصرف وأثناءه وبعده، وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسة:

١- **الرقابة الوقائية المسبقة ونظام الإذن:**

تُفرض القواعد الآمرة في قانون رعاية القاصرين حظراً مطلقاً على القيم يمنعه من إبرام أي تصرف ناقل لملكية أموال المحجور أو ترتيب حق عيني عليها إلا بعد الحصول على إذن مسبق ومسبب من مديرية رعاية القاصرين[٢]. وتتولى المديرية فحص طلب الإذن والتحقق من انتفاء شبهة تضارب المصالح بين القيم والمحجور، والتأكد من ملاءمة الصفقة لمصلحة المحجور الحقيقية. ويُعد هذا الإذن المسبق سياجاً وقائياً يمنع تجريد ذوي الإعاقة من أصولهم العقارية تحت وطأة الضغوط الأسرية أو الاجتماعية[٣].

٢- الرقابة **الآنية والتدقيق المالي الحسابي:**

تمارس المديرية رقابة دورية مستمرة على الذمة المالية للمحجور؛ إذ يلتزم القيم بتقديم كشف حساب سنوي مفصل يوضح حركة الحسابات والمصروفات[٤]. وتخضع هذه

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٤٢

(٢) تنص المادة (٣٩/أولاً) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "لا يجوز للوصي أو القيم إجراء التصرفات الآتية إلا بإذن مسبق من مديرية رعاية القاصرين وموافقة المحكمة المختصة: أولاً: بيع العقار أو رهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه..." (نص المادة إجابة على تنبيه المقوم ص١ رقم ٩ وص٢ رقم ١٨)

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ١٢٤

(٤) تنص المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "يلتزم القيم بتقديم كشف حساب دوري لمديرية رعاية القاصرين يبين فيه تفاصيل الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمحجور" (نص المادة إجابة على تنبيه المقوم ص١ رقم ٩ وص٢ رقم ١٨)

الحسابات للتدقيق الفني من قبل موظفين مختصين للكشف عن أي استنزاف غير مشروع لأموال المحجور، أو مبالغة في مصـروفات الرعاية الوهمية، مما يتيح كشـف الاسـتغلال المستتر في مهده[١].

٣- الرقابة العلاجية والصفة الإجرائية في التقاضي:

إذا تكشّـــفت للمديرية حالة اســـتغلال أو تلاعب في أموال المحجور، فإنها تمتلك الصـــفة القانونية الكاملة بوصـــفها ممثلاً قانونياً لإقامة دعوى إبطال تصـــرفات القيم أو إبطال العقود الجائرة التي أبرمها الغير مع المحجور مســـتغلين حالته[٢]. وتوجب القواعد العامة رفع هذه الدعوى خلال ســـنة من تاريخ زوال العارض أو انكشـــاف الاســـتغلال لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق[٣].

الفرع الثالث: الحماية من التأثير غير المسوغ

اســـتحدثت المعايير الدولية مفهوم "التأثير غير المســـوغ" كأداة لحماية إرادة الأشـخاص ذوي الإعاقة في محيطهم التعاقدي والأسـري[٤]. ويُقصـد به الضـغط المعنوي الخفي الذي يمارســـه شـــخص يتمتع بصـــلة ثقة أو تبعية تجاه ذي الإعاقة (كالقيم، أو المعيل، أو المؤسسة الرعائية) لإجباره على التنازل عن مستحقاته المالية أو تبرعاته[٥].

وتتطلب المواءمة التشـــريعية تفعيل دور القضـــاء في الكشـــف عن هذا التأثير المســـتتر، وعدم الاكتفاء بالبحث عن الإكراه المادي؛ إذ يجب رصـــد القرائن القضـــائية

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ١٣٠

(٢) تنص المادة (٤٠) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أنه: "تتولى مديرية رعاية القاصرين إقامة الدعاوى ومتابعتها لحماية حقوق القاصرين والمحجورين الماليّة وإبطال التصرفات الضارة بهم"

(٣) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، مرجع سابق، ص ١٧٢

(٤) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم (١) بشأن الأهلية القانونية (المادة ١٢)، جنيف، ٢٠١٤، فقرة ١٩

(٥) علي العبيدي، "الحماية القانونية لذوي الإعاقة في العقود المدنية"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص ١٨٩

المحيطة بالتعاقد، مثل عزل الشخص ذي الإعاقة عن استشارة مستقلين، أو إبرام تصرفات تبرعية مجحفة لفائدة القائم على رعايته، كقرائن قوية على فساد الإرادة والاستغلال[١].

المطلب الثالث

آليات الحماية القضائية والاتفاقية

تكتمل حلقة الحماية بتدخل القضاء الإيجابي لإعادة التوازن العقدي، وإبطال التصرفات الجائرة، مستعيناً بالضمانات التي كفلتها المعايير الوطنية والدولية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في رفع الغبن وإعادة التوازن العقدي

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة للتدخل في العقود التي يشوبها الغبن الفاحش ضد الأشخاص المحجورين؛ إذ لا يقتصر دوره على الرقابة الشكلية، بل يمتد إلى جوهر التعادل المالي[٢]؛ فإذا ثبت للمحكمة وقوع الغبن الفاحش في مال المحجور، وجب عليها—استجابة للمصلحة الراجحة—أن تقضي بنقض التصرف أو تعديل التزامات الطرفين عبر تكملة الثمن إلى ثمن المثل[٣]. وتخضع هذه السلطة لرقابة محكمة التمييز الاتحادية لضمان استناد التقدير إلى تقارير الخبراء الفنيين والظروف الواقعية المحيطة بالصفقة[٤].

الفرع الثاني: إبطال عقود الاستغلال وتطبيقاتها القضائية

قرر المشرع جزاء قابليّة العقد للإبطال إذا ثبت وقوع الاستغلال؛ حيث يجوز للمتعاقد المستغل طلب إبطال العقد أو إنقاص التزاماته[٥] .

---

(١) رائد الحمداني، البحث السابق، ص ٩٢

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ١٦٧

(٣) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، مرجع سابق، ص ١٨٠

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية (هيئة الأحوال الشخصية)، رقم ١٤٤/٢٠١٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص ٤٤.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٥٦

وتشـير التطبيقات القضـائية لقرارات محكمة التمييز الاتحادية إلى التشـدد في حماية ذوي الإعاقة غير المحجورين الذين يعانون من ضـــعف في قواهم العقلية أو الجســـدية نتيجة المرض؛ إذ استقر قضـاء التمييز على أن إبرام عقود ناقلة للملكية بغبن فاحش مع شـخص يعاني ضـعفاً في الإدراك يُعد قرينة على الاسـتغلال توجب إبطال العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد[١].

الفرع الثالث: الضمانات الوقائية المستدامة

توجب اتفاقية الأمم المتحدة وضـع ضـمانات وقائية مسـتدامة تخضـع لمراجعة دورية من سـلطة قضـائية مسـتقلة للتأكد من خلو التدابير الحمائية من الاسـتغلال أو تضـارب المصالح[٢].

وتتطلب الفاعلية الميدانية لهذه الضـمانات تفعيل الامتيازات والتيسـيرات المعقولة التي كفلها قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصـــة المعدل؛ إذ يُعد توفير مترجم لغة الإشـارة المعتمد، أو الوسـائل التقنية البصـرية، أو المسـاعد القضـائي أثناء توثيق العقود أمام الكاتب العدل، ضـــمانات إجرائية جوهرية تمنع وقوع التغرير والاســـتغلال ابتداءً، وترسخ مفهوم العدالة التعاقدية الشاملة[٣].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة المدنية)، رقم ٥٥٤/٢٠٢٠، منشور في قاعدة بيانات مجلس القضاء الأعلى (الموقع الرسمي): "إن إبرام عقد بيع عقار صادر من شخص يعاني اعتلالاً في قواه الذهنية دون اتخاذ تدابير الحماية القانونية وبثمن يقل كثيراً عن ثمن المثل يقع تحت طائلة الإبطال للاستغلال، وتلتزم المحكمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد".

(٢) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، فقرة ٢٥

(٣) تنص المادة (١٥) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ على أنه: "تلتزم الجهات المختصة بتوفير التيسيرات المعقولة ووسائل التواصل الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة عند إبرام وتوثيق التصرفات القانونية لضمان سلامة إرادتهم."

المبحث الثالث

التعويض كأثر للمسؤولية المدنية ودور القضاء في تحقيق الحماية الفعلية

لا تكتمل الحماية المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة بمجرد تقرير قابلية العقود للإبطال أو نقضها للغبن الفاحش، بل تستوجب ملاحقة المستغل بآثار المسؤولية المدنية لجبر الأضرار التي أحدثها. يعالج هذا المبحث الطبيعة القانونية للتعويض وعناصره، وسلطة القاضي التقديرية في تقديره، ورقابة محكمة التمييز الاتحادية، وصولاً إلى قياس الفاعلية الميدانية لهذه الجزاءات، وذلك عبر ثلاثة مطالب رئيسة.

المطلب الأول

مفهوم التعويض وأنواعه عن أضرار الاستغلال والغبن

يُمثل التعويض الأثر القانوني المباشر المترتب على قيام المسؤولية المدنية التقصيرية، ويهدف إلى إزالة أثر الفعل الضار وجبر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن الاستغلال

يتحقق الضرر المادي عند المساس بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر، ويشمل عنصرين أساسيين هما: الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[١]. وفي سياق تصرفات الأشخاص ذوي الإعاقة، يتبلور الضرر المادي في خسارة الأصول المالية أو العقارية نتيجة بيعها بثمن بخس يقل كثيراً عن ثمن المثل (الغبن الفاحش)، أو حرمانهم من العوائد الاستثمارية الحقيقية لأموالهم بسبب سوء إدارة القيم[٢].

---

[١] تنص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع" (تم تعديل المادة ١٨٦ الى ٢٠٧)

[٢] د. عبد الرزاق المرجع السابق، ص ٤١٢

ويتحدد مضـــمون التعويض المادي في هذه الحالات بإلزام الطرف المســـتغل بدفع الفارق المالي بين الثمن المســـمى في العقد وثمن المثل الســـائد في الســـوق وقت وقوع الضـــرر، إضـــافة إلى تعويض ذي الإعاقة عن الأرباح المحققة التي حرم من الحصـــول عليها نتيجة تعطل أمواله أو تجميدها بســـبب التصـــرف الجائر[١]. وتتولى مديرية رعاية القاصرين إثبات هذه العناصر وحصر الأضرار المالية تمهيداً للمطالبة بها قضائياً[٢].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الأدبي وصون الكرامة الإنسانية

يشـــمل الضـــرر الأدبي (المعنوي) كل اعتداء يمس الحقوق غير المالية للشـــخص، كالألم النفســـي، والشـــعور بالمهانة والمهانة والظلم الناتجة عن فعل الاســـتغلال[٣]. ويتخذ الضـرر الأدبي لدى الشخص ذي الإعاقة صبغة بالغة الجسامة؛ إذ يولّد الاستغلال لديه شـعوراً بالعجز والاعتلال النفسـي وخيبة الأمل نتيجة اسـتهداف عاهته البدنية أو قصـوره الإدراك كذريعة لإيقاعه في شباك العقود المجحفة[٤].

لذا، فإن التعويض عن الضـرر الأدبي لا يسـتهدف تقويم الألم بالمال—كون مشـاعر الإنســان وكرامته تخرج عن التداول التجاري—بل يســعى لتقديم "ترضــية مالية واعتبارية" للمتضـرر تخفف من وطأة الصـدمة النفسـية الناتجة عن خيانة الأمانة واسـتغلال الضـعف الإنساني، وهو ما استقر الفقه والقضاء على وجوب الحكم به بصورة مستقلة ومجزية في دعاوى استغلال الفئات الضعيفة[٥].

---

(١) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، المرجع السابق ، ص ٢١٥

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق ، ص ١٥٤

(٣) تنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في ماله يكون فاعله مسؤولاً عن التعويض."

(٤) محمد باسم، الرسالة السابقة ، ص ١٠٢

(٥) علي العبيدي، الرسالة السابقة ، ص ٢١١

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الفرع الثالث: معايير جبر الضرر الكامل في الضوابط الدولية والوطنية

تتطابق الرؤية الدولية الحاكمة في اتفاقية الأمم المتحدة مع الفلسفة الموضوعية للتعويض، حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف في مادتها السادسة عشرة بوضع آليات فعالة لضمان جبر الضرر وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقعون ضحايا للاستغلال والإساءة[١].

وتتكامل هذه الرؤية مع القواعد الحقوقية المقررة في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، الذي كفل حماية كرامتهم واستقلاليتهم المالية؛ إذ يترتب على حرمان الشخص من مستحقاته أو التمييز ضده في المعاملات المدنية نشوء حق مباشر في المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر، بما يغطي التكاليف المادية والنفسية اللازمة لإزالة آثار الفعل الضار[٢].

المطلب الثاني

سلطة القاضي التقديرية في تقدير التعويض ورقابة محكمة التمييز

يُعد تقدير التعويض من أدق الواجبات الملقاة على عاتق قاضي الموضوع، كونه يستلزم إيجاد معادلة عادلة تتناسب مع جسامة الخطأ والضرر الواقع على الشخص ذي الإعاقة.

---

(١) تنص المادة (١٦/٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتيسير استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة لعافيتهم الجسدية والإدراكية والنفسية، وإعادة دمجهم الاجتماعي وتوفير الانتصاف وجبر الضرر الفعال في حالات التعرض للاستغلال.

(٢) تنص المادة (١٥) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ على أن: "حرمان الشخص ذي الإعاقة من التمتع بالامتيازات أو الحقوق أو المعاملة التفضيلية المقررة قانوناً يوجب مسؤوليته المدنية بالتجبر والتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن التمييز

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي العراقي

يستمد قاضي الموضوع سلطته التقديرية في تحديد مقدار التعويض عن العمل غير المشـــروع من القواعد العامة في القانون المدني التي تمنح المحكمة صـــلاحية تقدير التعويض بالنقد بما يوازي الضرر الواقع[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي في دعاوى الاستغلال والغبن لا يصدر حكمه استناداً إلى قناعته الشخصية المجردة أو فطنته الذاتية، بل يلتزم بالتأسيس القانوني الموضوعي المبني على الدفوع الثابتة في أوراق الدعوى، والأدلة المســتندية، وتقارير الخبراء الفنيين، والقرائن المستخلصــة من الواقعة[٢]. فالقاضــي يستند لعناصــر الإثبات القانونية وقواعد العدالة ليصيغ حكماً معللاً ومسبباً يربط بين الخطأ التقصيري للمستغل والضرر الواقع[٣].

الفرع الثاني: مرونة السلطة التقديرية والظروف الشخصية والنوعية

يقصد بـــ (مرونة أو اتساع السلطة التقديرية) للقضاء في هذا المجال عدم تقيد قاضي الموضوع بجدول حسابي جامد أو معايير رقمية مسبقة لتقدير مبالغ التعويض، بل يمتلك مساحة قانونية مرنة تمكنه من تكييف مبلغ التعويض ليتناسب مع الظروف الفردية والخاصة لكل واقعة استغلال[٤].

وعندما يكون المتضـــرر شـــخصـــاً ذو إعاقة، يلتزم القاضـــي بمراعاة "الظروف الشـخصـية والنوعية" للمتضـرر؛ إذ إن فقدان المال أو العقار لشـخص ذي إعاقة تترتب عليه آثار تفوق بكثير نظيرتها لدى الشـــخص المعافى، كون هذه الأموال تمثل وســـيلته الوحيدة لتمويل الرعاية الصـــحية، أو شـــراء الأجهزة الطبية المعينة، أو تيســـير ســـبل

---

(١) تنص المادة (٢/٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه: "ويجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض على دفعات أو في شكل إيراد مرتب، وتراعي في تقديرها ظروف الحال وعناصر الضرر الثابت". (تثبيت نص المادة حرفياً)

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٨٩

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٢٠٤

(٤) د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش، مرجع سابق، ص ٢٣٠

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

حركته[١]. لذا، فإن مرونة السلطة التقديرية تمنح القاضي أداة لرفع قيمة التعويض المادي والمعنوي ليكون جابراً للضرر الفعلي ومانعاً لتكرار السلوك الاستغلالي[٢].

الفرع الثالث: رقابة محكمة التمييز الاتحادية على تقدير التعويض

رغم اتساع المرونة الممنوحة لمحكمة الموضوع في التقدير بوصفها سلطة موضوعية، إلا أنها تظل خاضعة لرقابة محكمة التمييز الاتحادية لضمان عدم الشطط في استخدام السلطة أو القصور في التسبيب[٣].

وتراقب محكمة التمييز التزام محاكم الموضوع ببيان "عناصر الضرر" التي اعتمدت عليها في تقدير مبلغ التعويض، ومدى تناسبه مع الأدلة المطروحة؛ وتتدخل محكمة التمييز بنقض الأحكام القضائية إذا جاء التعويض رمزياً لا يتناسب مع جسامة الاستغلال الواقع على المحجورين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، معتبرة أن إغفال عناصر الضرر المادي أو المعنوي الثابت يشكل خطأً في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم وإعادته للمحكمة لتصحيحه[٤].

المطلب الثالث

---

(١) علي العبيدي، مرجع سابق، ص ٢٣٢

(٢) رائد الحمداني، البحث السابق، ص ١١٥

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٥١٢

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة المدنية)، رقم ٤٣٢/٢٠٢١ (قرار غير منشور): "إن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض ليست طليقة من كل قيد، بل يجب أن تتناسب مع الضرر الثابت وعناصره المادية والمعنوية، فإذا جاء التعويض رمزياً ومخلاً بمصلحة القاصر أو المحجور وجب نقض الحكم للخطأ في التقدير والقصور في التسبيب

فاعلية الحماية القضائية والضمانات الإجرائية المستدامة في ردع الاستغلال

تُقاس قيمة القواعد القانونية بمدى قدرتها على التحول إلى حماية ميدانية ملموسة تمنع الاستغلال وتحقق الردع العام والخاص في المعاملات اليومية.

الفرع الأول: الأثر الردعي للتعويض وحماية الأمن التعاقدي

يؤدي التعويض في دعاوى استغلال ذوي الإعاقة وظيفة مزدوجة: وظيفة جبرية للمتضرر بإعادة توازنه المالي، ووظيفة زاجرة وردعية للمستغل والمجتمع[١]. فالأمن التعاقدي لا يتحقق إلا إذا أدرك المتعاملون في السوق العقاري والتجاري أن كلفة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة (المتمثلة في التعويضات المجزية وإبطال العقود) تفوق بكثير الأرباح غير المشروعة التي يطمعون في تحصيلها[٢].

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على وجوب تشديد الجزاء المدني في حالات الغبن والاستغلال الموجهة ضد الفئات الضعيفة لقطع الطريق أمام المستغلين وتوفير مظلة أمان تحمي إرادتهم في البيئة الاقتصادية[٣].

الفرع الثاني: تحديات التنفيذ الميداني ودور مديرية رعاية القاصرين

تواجه الأحكام القضائية الصادرة بالتعويض تحديات ميدانية جسيمة عند مرحلة التنفيذ، متمثلة في لجوء المستغلين لتهريب أموالهم أو إشهار إعسارهم الصوري للإفلات من التنفيذ[٤].

ويبرز هنا الدور الإجرائي لمديرية رعاية القاصرين في متابعة تنفيذ هذه الأحكام بصرامة واستخدام امتيازات الحجز التنفيذي على أموال المحكوم عليهم لضمان استيفاء

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٢١٨

(٢) محمد باسم، مرجع سابق، ص ١٢٠

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة العامة)، رقم ١٠٢/هيئة عامة/٢٠١٢، منشور في نشرة القضاء، العدد (٤)، ٢٠١٢، ص ١٨

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ١٨٨

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (189-220)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

التعويضات وإيداعها في الحسابات المصرفية للمحجورين[١]. كما تتولى المديرية رقابة أوجه صرف هذه المبالغ لاحقاً للتأكد من توجيهها بالكامل لخدمة احتياجات الشخص ذي الإعاقة ومنع تكرار استغلاله من قبل المحيطين به[٢].

الفرع الثالث: الرؤية التحليلية لضمانات الحماية القضائية والاتفاقية المستدامة

تثبت القراءة التحليلية المعمقة للمنظومة التشريعية والقضائية أن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال تتطلب الانتقال من عقلية "رد الفعل اللاحق" (التعويض والإبطال) إلى عقلية "الاستباق الوقائي المستدام[٣].

إن استدامة الحماية تفرض دمج الضمانات الرقابية لمديرية رعاية القاصرين بالضمانات الحقوقية الواردة في القوانين الحديثة؛ مما يوجب على القضاء العراقي عدم الاكتفاء بالبطلان والتعويض، بل ممارسة الرقابة الدورية على قرارات الحجر والقيمومة لمنع تحولها إلى أداة مستمرة لعزل الشخص وإقصائه، مع تيسير إجراءات التقاضي وتقديم العون القضائي المجاني لضمان وصول هذه الفئة إلى حقوقها بيسر وسهولة، صوناً لكرامتهم وحريتهم المالية والتعاقدية[٤].

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم في هذه الدراسة التحليلية المقارنة، التي تتبعت أطر الحماية المدنية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة ضد ممارسات الاستغلال والغبن في التصرفات القانونية، يخلص البحث إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

---

(١) تنص المادة (٤٠) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أن: "تتولى مديرية رعاية القاصرين إقامة الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويضات لفائدة القاصرين والمحجورين وحجز أموال المستغلين لاستيفاء هذه الحقوق

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ١٩٤

(٣) مريم يونس، البحث السابق ، ص ١٢٢

(٤) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم (١) بشأن الأهلية القانونية (المادة ١٢)، جنيف، ٢٠١٤، فقرة ٣١.

أولاً: الاستنتاجات

١- انفكاك التلازم بين الإعاقة ونقص الأهلية: أثبت البحث أن الإعاقة البدنية أو الحسية لا تُعد قانوناً سبباً لانتقاص الأهلية القانونية أو الأداء، بل العبرة بسلامة الإدراك والتمييز؛ فالشخص ذو الإعاقة متمتع بكامل صلاحياته المالية والتعاقدية ما لم يصب بعارض عقلي مستقل.

٢- قصور معايير الغبن التقليدية: تبين أن القواعد العامة للغبن والاستغلال في القانون المدني تعتمد على معايير حسابية جامدة، لا تكفي وحدها لمعالجة "التفاوت المعرفي" والبدني لدى المتعاقد ذي الإعاقة، مما يتطلب إسباغ خصوصية حمائية تراعي غياب التيسيرات المعقولة أثناء التعاقد.

٣- تزاحم المرجعيات الحمائية: كشفت الدراسة عن وجود فجوة اصطلاحية ومنهجية بين نظام "القرار البديل" (القيمومة) التقليدي في قانون رعاية القاصرين القائم على سلب الإرادة كأداة لحماية المال، وبين نظام "الدعم والتمكين" الحديث في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والاتفاقية الدولية، الذي يوجب توفير التيسيرات المعقولة لمساعدة الشخص على اتخاذ قراره بنفسه.

٤- بطلان تصرفات القيم المخالفة للقيود الإجرائية: استقر الرأي القانوني والقضائي على أن إجراء القيم لأي تصرف ناقل للملكية أو ترتيب حق عيني على عقار المحجور دون الحصول على إذن وقائي مسبق ومسبب من مديرية رعاية القاصرين يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً صيانةً لأموال هذه الفئة.

٥- الطبيعة المزدوجة للتعويض في دعاوى الاستغلال: أثبت البحث أن المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار الاستغلال لا يؤديان وظيفة جبرية للمتضرر فحسب (عبر تدارك الخسارة المادية والأدبية)، بل يؤديان وظيفة ردعية وزاجرة ترفع من كلفة الاستغلال المالي والمعنوي وتمنع استسهال الاعتداء على كرامة الفئات الضعيفة.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الأحكام الإجرائية في قانون رعاية القاصرين لإدخال نظام (المساعد القضائي) ونظام (اتخاذ القرار المدعوم) مرتبة وسطى حمائية تحول دون اللجوء للحجر الكلي وسلب الإرادة، تماشياً مع المادة الثانية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة.

٢- إعمال معيار الغبن النسبي قضائياً: نوصي محاكم الموضوع بتبني منهج القرائن القضائية الميسرة للكشف عن الاستغلال؛ بحيث يُعتبر غياب التيسيرات المعقولة (كالترجمة بلغة الإشارة أو الوسائل البصرية والتقنية) أثناء التعاقد قرينة قانونية قابلة لإثبات وقوع الغبن أو التأثير غير المسوغ.

٣- مواءمة الأنظمة الرقابية: نقترح تفعيل الربط الإلكتروني المباشر والآني بين مديرية رعاية القاصرين ودوائر التسجيل العقاري والكاتب العدل والمصارف، لمنع تمرير أي تصرفات تمس الذمة المالية لذوي الإعاقة إلا بعد فحص المصلحة الراجحة والتحقق من عدالة الثمن.

٤- التوسع في تقدير الضرر الأدبي: ندعو القضاء العراقي لتجاوز التقديرات الرمزية والتشدد في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) الناشئ عن استغلال عاهة الشخص ذي الإعاقة أو كسر إرادته، كون الاعتداء يمس الكرامة الإنسانية التي كفلها الدستور والاتفاقيات الدولية.

٥- التأهيل المنهجي والحقوقي: نوصي بإقامة برامج تدريبية تخصصية مستمرة للقضاة وموظفي مديرية رعاية القاصرين والباحثين الاجتماعيين حول الفلسفة الحقوقية لاتفاقية الأمم المتحدة(CRPD) ، لضمان تطبيق القوانين الوطنية بروح تمكينية توازن بين صون المال وحفظ الاستقلالية الذاتية للإنسان.

المصادر والمراجع:

أولاً الكتب القانونية:

١- البكري، عبد الباقي ومحمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية، دار عاتك، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون رعاية القاصرين، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٣- الحكيم، عبد المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٤- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- مبارك، سعيد وطه الملا حويش، أصول القانون المدني (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠١٠.

ثانياً الرسائل والأطاريح الجامعية:

٦- باسم، محمد، المسؤولية المدنية عن استغلال الضعف النفسي للمتعاقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٧- العبيدي، علي، الحماية القانونية لذوي الإعاقة في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث القانونية المنشورة:

٨- الحمداني، رائد، "أثر عيوب الإرادة في تصرفات ناقصي الأهلية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، العدد (١)، ٢٠١٤.

٩- يونس، مريم، "مواءمة التشريع العراقي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (٤٥)، ٢٠٢١.

رابعاً: القرارات القضائية والوثائق الدولية:

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة العامة)، رقم ١٠٢/هيئة عامة/٢٠١٢، منشور في نشرة القضاء، العدد (٤)، ٢٠١٢.

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية (هيئة الأحوال الشخصية)، رقم ٢٠١٨/١٤٤، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد (٢)، ٢٠١٨.

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة المدنية)، رقم ٢٠٢٠/٥٥٤، منشـــور في قاعدة بيانات مجلس القضاء الأعلى (الموقع الرسمي).
١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة المدنية)، رقم ٢٠٢١/٤٣٢ (قرار غير منشور).
١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الاستئنافية العقارية)، رقم ٢٠٢٢/٨٨٧ (قرار غير منشور).
١٥- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم (١) بشـــأن الأهلية القانونية (المادة ١٢)، جنيف، ٢٠١٤.

خامساً: التشريعات والاتفاقيات:

١٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
١٧- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
١٨- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١٩- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لعام ٢٠٠٦ (المصـــادق عليها بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢).
٢٠- قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤.

Sources and References (Translated & Romanized)

1. Legal Books:

1. Al-Bakri, Abdul-Baqi & Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajiz fi Al-Huquq Al-Ainiyah (The Concise Guide to Real Rights), Dar Atik, Cairo, 2007.
2. Bakr, Ismat Abdul-Majid, Sharh Qanun Ri'ayat Al-Qasireen (Explanation of the Law on the Care of Minors), 1st ed., Legal Library, Baghdad, 2011.
3. Al-Hakim, Abdul-Majid, Al-Wajiz fi Nazariyat Al-Iltizam fi Al-Qanun Al-Madani Al-Iraqi (Masadir Al-Iltizam) (The Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law [Sources of Obligation]), Vol. 1, Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2009.
4. Al-Sanhuri, Abdul-Razzaq Ahmad, Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani Al-Jadid (Masadir Al-Iltizam) (The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law [Sources of Obligation]), Vol. 1, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2004.
5. Mubarak, Saeed & Taha Al-Mulla Huwaish, Usul Al-Qanun Al-Madani (Masadir Al-Iltizam) (Principles of Civil Law [Sources of Obligation]), 1st ed., Al-Dhakira Library, Baghdad, 2010.

2. Theses and Dissertations:

6. Basim, Muhammad, Al-Mas'uliyah Al-Madaniyah 'an Istighlal Al-Du'f Al-Nafsi lil-Muta'aqid (Civil Liability for Exploiting the Psychological Weakness of a Contracting Party), Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2015.
7. Al-Ubaidi, Ali, Al-Himayah Al-Qanuniyah li-Dhawy Al-I'aqah fi Al-'Uqud Al-Madaniyah (Legal Protection of Persons with Disabilities in Civil Contracts), PhD Dissertation, College of Law, University of Mosul, 2019.

3. Published Legal Research:

8. Al-Hamdani, Raed, "Athar 'Uyub Al-Iradah fi Tasarrufat Naqisy Al-Ahliyah" (The Effect of Defects of Will on the Actions of Persons with Limited Legal Capacity), Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume (22), Issue (1), 2014.
9. Younis, Maryam, "Muwa'amat Al-Tashri' Al-Iraqi li-Ittifaqiyat Huquq Al-Ashkhas Dhawy Al-I'aqah" (Harmonizing Iraqi Legislation with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities), Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, Issue (45), 2021.

4. Judicial Decisions and International Documents:

10. Decision of the Federal Court of Cassation (General Panel), No. 102/General Panel/2012, published in Nushrat Al-Qadaa (Judiciary Bulletin), Issue (4), 2012.
11. Decision of the Federal Court of Cassation (Personal Status Panel), No. 144/2018, published in Majallat Al-Tashri' wa Al-Qadaa (Legislation and Judiciary Journal), Tenth Year, Issue (2), 2018.
12. Decision of the Federal Court of Cassation (Civil Panel), No. 554/2020, published in the Supreme Judicial Council Database (Official Website).
13. Decision of the Federal Court of Cassation (Civil Panel), No. 432/2021 (Unpublished Decision).
14. Decision of the Federal Court of Cassation (Real Estate Appeals Panel), No. 887/2022 (Unpublished Decision).
15. United Nations Committee on the Rights of Persons with Disabilities, General Comment No. (1) on Legal Capacity (Article 12), Geneva, 2014.

5. Legislations and Conventions:

16. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
17. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
18. Iraqi Law on the Care of Minors No. (78) of 1980, as amended.

19. United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) of 2006 (ratified by Law No. 16 of 2012).
20. Iraqi Law on the Rights of Persons with Disabilities and Special Needs No. (11) of 2024.